

دراسات في العلوم الإنسانية

۳۱(۲)، الصيف ۱۴۴۵/۱۴۰۳/۲۰۲۴، صص ۱۰۱-۱۲۴

ISSN: 2538-2160

<http://aijh.modares.ac.ir>

مقالة محكمة

قاعدة التأسيس أولى من التأكيد؛

دراسة تحليلية وتطبيقية

جليل اميدي^۱، ساجد اداك^{۲*}

۱. أستاذ في قسم الفقه الشافعي بجامعة طهران، طهران، إيران

۲. طالب دكتوراه في قسم الفقه الشافعي بجامعة طهران، طهران، إيران

تاريخ القبول: ۱۴۰۲/۲/۱۳

تاريخ الوصول: ۱۴۰۲/۱/۳۰

الملخص

من القواعد التي حققها العلماء من الأصوليين والفقهاء والبيانين وبحثوا عن جذورها اللغوية ودلالاتها الاصطلاحية واستدلوا بها في المطالب ورجحوا بها بين المسائل، قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»؛ التي تعني وتقضي بأن يحمل الكلام على معنى جديد مستقل عما سبقه من المعاني وترتيب أثر ثان عليه، أولى وأرجح من حمله على تكرار المعنى السابق عليه وتكرار الأثر الأول على وجه التأكيد؛ وهذه الدراسة تطرح القاعدة على بساط البحث بأسلوب وصفي تحليلي يهدف إلى بيان أهميتها وسعتها ونطاق استخدامها في العلوم المختلفة وتطبيقها على نماذج تفسيرية وأصولية وفقهية وقانونية ولغوية؛ وقد حصلت الدراسة على نتائج منها أن هذه القاعدة من فروع قاعدة هي أوسع مجالاً وأكثر استعمالاً وهي قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وأن الغاية التي تستهدفها هي صون الكلام عن أن يلغى، وأن مجال استخدام القاعدة يجدد فيما إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد ولا تتناول حالات ومسائل يتعين فيها التأكيد أو التأسيس لدليل لا مجال لمعارضته ولا مساعٍ للاجتهاد فيه.

الكلمات الرئيسية: التأسيس، التأكيد، إعمال الكلام وإهماله

Email: sajedadak74@gmail.com

* الكاتب المسؤول:

١. المقدمة

ضرورة الاعتناء بالقواعد الأصولية والفقهية تنطلق من أنها أصول أساسية وآلية يعتمد عليها المجتهد في الوصول إلى الغاية التي يتوخاها والحصول على منيته التي يتمناها في اجتهاده وهي إصابته للحق فيما اجتهد فيه؛ ومن هذا المنطلق أحسّ العلماء منذ زمن بعيد بحاجة ماسة إلى تأسيس أصول وقواعد وتأليف كتب ورسالات تهتم بتنقيحها وتبويبها وشرحها بحيث تمهد وتضئ طرق الاجتهاد أمام كل من قدم إلى هذه الساحة الخطيرة؛ ساحة استنباط الأحكام الشرعية وترجيح بعضها على بعض، وهي التي يسميها المحدثون بقواعد التفسير أو قواعد تفسير النصوص.

والقواعد الكلية للعلوم قد تكون مبادئ مختصة لا تجاوز من علم إلى آخر وقد تكون مبادئ آليّة مشتركة بين علوم مختلفة غير مختصة بواحد، وقواعد تفسير النصوص يعد من القسم الأخير أي من القواعد المشتركة بين علوم مبنها ومغزاها ومصدرها الأول اللفظ أو النص، كالفقه والأصول والقانون والمراسم والمواثيق القانونية والأحكام القضائية وكل نص له أحكام ودلالات شرعية أو قانونية؛ وإحدى هذه القواعد المشتركة التي تستخدم في عدة من العلوم هي قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" التي اتفق عليها الأصوليون والفقهاء والمفسرون والمحدثون وهكذا علماء البلاغة والأدب والقانون والقضاء وهي من القواعد المهمة التي تستعمل في تفسير وتطبيق النصوص الشرعية وغير الشرعية التي تكلم بها غير الشارع من المصنفين والأدباء والشعراء وحتى عامة الناس فيما يتكلمون به من كلام له معان ونتائج شرعية أو قانونية أو أخلاقية، وتعين القاعدة على فهم صحيح لمرادهم وصون كلامهم عن التكرار والإعادة التي هي في الحقيقة إغاء وإهمال وليست إفادة وإعمالاً؛ ومن هنا نقول هي قاعدة فرعية تنفرع من قاعدة أصلية ذات فروع ودلالات واسعة ألا وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ وتعدّ القاعدة من قواعد تفسير الكلام إذا احتمل لفظ مكرر التأسيس والتأكيد معاً ولا موجب لحملة على أحدهما على التعيين، ففي هذه الصورة هل يحمل ذلك اللفظ على التأسيس أي معنى جديد مستقل لم يكن حاصلًا قبل أو يحمل على المعنى المراد باللفظ السابق عليه ويكون كتابع ومؤكّد له؟ وهل تعمل فيها القاعدة كفصل للخطاب وقلع لمادة النزاع وكمزج لإرادة التأسيس دون التأكيد أم لا؟ وعلى فرض كونها مرجحة لأحد الطرفين على الآخر فما المراد بالتأكيد المذكور فيها؟ هذه أسئلة تكون الدراسة بصدد الإجابة عليها بأسلوب تحليلي وتطبيقي بعد ذكر مقدمات في بيان أهمية البحث وأهدافه والدراسات السابقة عليه وصحة الاحتجاج بالقاعدة وإيضاح مفرداتها لغة واصطلاحاً.

١-١. أهمية البحث وأهدافه

تكمن أهمية البحث عن هذه القاعدة في أنها تعتبر من أهم القواعد التي تبحث عن المراد من كلام الشارع أو المكلف

في تصرفه القولي، وأما تهتم بصون الكلام عن الإهمال وإضاعة ما فيه من الحقوق والمسؤوليات، وأما قاعدة آلية عامة لكل كلام تكرر فيه عبارة أو جزء من أجزائه، وأما مشتركة بين كثير من العلوم يتمسك بها علمائها في تأويلهم للكلام وترجيحهم معنى على آخر؛ وأما الأهداف فهي كالآتي:

- أ. بيان حقيقة القاعدة أي قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" وأهميتها.
- ب. بيان أن هذه القاعدة كانت من فروع قاعدة أخرى وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ وتلك القاعدة أم وأصل لها.
- ج. إيضاح أنه لا بد في تحليل وتفسير كل كلام تكلم به الشارع أو المكلف، حمله على معنى جديد غير ما سبق له من المعاني، الذي يعبر عنه بالتأسيس المقابل للتأكيد؛ صوتاً للكلام عن الإهمال والإلغاء، اللهم إلا أن يوجد هناك مانع للتأسيس يقتضي حمله على التكرار والتأكيد.
- د. بيان أن هذه القاعدة لا يختص بأصول الفقه وقواعده فحسب بل كانت قاعدة عامة مشتركة مرتبطة بالدلالات اللفظية واللغوية عموماً؛ سواء فيها الأصول والفقه والبلاغة والتفسير والقانون.
- هـ. بيان مجال استخدام القاعدة في موارد الكلام.

١-٢. الدراسات السابقة

هناك دراسات متفرقة من كتاب أو رسالة جامعية أو مقالة تناولت القاعدة تناولاً مجملًا غير مفصل وغير جامع ذيل البحث عن قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله" بوصفها فرعاً من فروع هذه القاعدة؛ منها:

- أ. كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي المطبوع سنة ١٤١١ للهجرة ببيروت، مؤسسة الكتب العلمية؛ وقد اقتصر فيه المؤلف على مثال فقهي واحد من فتاوى أصحاب مذهبه الشافعيين في كلمات قليلة وعبارات قصيرة.
- ب. قاعدة التأسيس أولى من التوكيد وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن لمؤلفها الدكتور خلود بنت شاكر بن فهيد العبدلي، طبعت في العدد ٢٥ من مجلة معهد الإمام الشاطبي، جمادى الآخر ١٤٣٩؛ اقتصر فيها المؤلف على بيان معنى القاعدة وتطبيقها على آيات من القرآن الكريم فقط.
- ج. مقالة قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد"، للدكتور محمد حمد عبد الحميد، طبعت في: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١، ١٤٣٣، من صفحة ١٨٩ إلى صفحة ٢٠٩؛ وقد تناولت المقالة القاعدة من حيث تطبيقها عند الأصوليين والفقهاء والمفسرين، ذكر في كل مبحث مثالين أو أكثر من المسائل المختلف فيها والمواضع التي استدلوا بها و الرأي الراجح عنده؛ لكن لم تفصل أقسام التأكيد ولم تصرح بالقسم المراد منها، وهذا مما

يتميز به دراستنا؛ إضافة على ما تميز به في تطبيق القاعدة واستخدامها عند علماء البلاغة ورجال القانون؛ زيادة على تطبيقها عند علماء الأصول والفقه والتفسير.

د. مقالة قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد، تأصيلها واستدلال الأصوليون بها"، للدكتور توفيق عبدالرحمن العكاية، نشرت في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز بمدينة الخرج بمنطقة الرياض السعودية، العدد السابع؛ تناول الباحث القاعدة ومعنى أجزائها في اللغة والاصطلاح وأقسام التوكيد والقسم المقصود منها بالقاعدة وفتق بين التأكيد والتكرير والإعادة وذكر تطبيق القاعدة والاستدلال بها عند علماء الأصول فقط وفاته الاستدلال بها واستخدامها عند علماء الفقه والتفسير والبلاغة والقانون، وهذا ما اعتنت به دراستنا وركزت جدها فيه.

٢. المعنى اللغوي والاصطلاحي لأجزاء القاعدة أو مفرداتها

أ. القاعدة في اللغة هي أساس البيت ونحوه، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة، ١٢٧) (الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣٣) وفي اصطلاح النحاة والأصوليين هي الضابط بمعنى الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، كقولهم في النحو: كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب، وقولهم في الأصول: كل حكم ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣٣؛ التفتازاني، ١٤٢٦، ج ١: ص ٤٥)؛ وأما في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، وذلك كقولهم: الأمور بمقاصدها، وقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه (الحموي، ١٤٠٥، ج ١: ص ٥١؛ الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣٣).

ب. التأسيس في اللغة بيان حدود الدار ورفع قواعدها وبناء أصلها (الزركشي، ١٤١٣، ج ١: ص ٥٣)؛ وهو مصدر أسس من باب التفعيل، يقال: أسسه تأسيساً وأسست الدار إذا بنيت حدودها ورفعت قواعدها، ومنه الأساس لأصل البناء (ابن منظور، ١٤١٤، ج ٦: ص ٦)؛ أي أن تجعل للدار حدوداً وأساساً تقوم هي عليه؛ وفي الاصطلاح إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً (المرجاني، ١٤٢١: ص ٥٤)؛ أو إرادة معنى جديد باللفظ لم يكن حاصلًا قبل (محمد صدقي، ١٤٢٤، ج ٢: ص ١٥١ - ٣١١)؛ والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي أن أصل الكلام وأساسه في اللغة إفادته معنى جديداً غير مراد من قبل، فإذا أراد الشخص بكلامه معنى جديداً فقد أسسه على أساسه وأصله اللغوي كما أسس البناء الدار على أساسها وقواعدها، بخلاف ما أراد المتكلم منه التأكيد، فإنه يكون لإفادة معنى مراد من قبل فلم يحصل به ما هو أساس الكلام وأصله في اللغة وهو إفادته معنى جديداً غير مراد من قبل.

ج. التأكيد في اللغة مصدر وهو لغة في التوكيد، والهمزة فيه بدل من الواو، معناها: الشد والتوثيق، يقال: وكّدت

العقد أي أوثقته وكذلك أكدته (الأزهري، ٢٠٠١م، ج ١٠: ص ١٨٠؛ القلنجي، ١٤٠٨: ص ١١٨؛ ابن منظور، ١٤١٤، ج ٣: ص ٧٤ و ج ١١: ص ١٠٨)؛ وفي الاصطلاح تابع يقرر أمر المتبوع عند السامع في النسبة أو الشمول، وقيل عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله (الجرجاني، ١٤٢١: ص ٥٤)؛ أو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر (الإسنوي، ١٤٠٠: ص ١٦٧)؛ والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى الأول هي أن التأكيد نقل من المعنى المصدرى فأطلق على التابع الذي يقرر أمر المتبوع وهو المؤكّد، فكان من قبيل إطلاق المصدر على اسم الفاعل (الخضري، ٢٠١٠م، ج ٢: ص ٦٠٨)؛ والمناسبة بين المعنى المنقول منه والمنقول إليه هي الجزئية؛ إذ المعنى المصدرى جزء من معنى المشتقات؛ وأما العلاقة بينه وبين المعنيين الاصطلاحيين الآخرين هي أن التأكيد نقل من معناه المصدرى وهو الشدّ والتوثيق إلى معنى مصدرى آخر وهو الإعادة أو التقوية اللازمة للشدّ والتوثيق، فكان من قبيل إطلاق اللفظ الموضوع للمعنى المصدرى على معنى مصدرى آخر.

د. الأولى في اللغة صيغة اسم تفضيل مذكر من "الوَلِيّ" مؤنثه "وَلِيَّةٌ" بمعنى الأحق والأجدر، ومنه قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب، ٦) أي الأحق الأجدر بهم، ويقال: فلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر (الفيروزآبادي، ١٤٣٠، ج ٤: ص ١٦٨٧؛ الرازي، ١٤٢٠: ص ٣٥٤)؛ والمراد به في الاصطلاح أي في هذه القاعدة المبحوث عنها: أولوية وجوب وتعين أي وجوب حمل الكلام على معنى جديد غير ما سبق للمتكلم من المعاني؛ وليس التخيير بين المعنيين، كما صرح به الإمام السيوطي فقال: "فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ" (السيوطي، ١٤١١، ص ٣٤٥).

٣. أنواع التأكيد والنوع المراد به في القاعدة

بعد ما تبين لنا معنى التأكيد لا بد أن نعلم أنواعه والنوع المراد به في القاعدة، فنقول: التأكيد في الاصطلاح على نوعين: النوع الأول هو التأكيد المعنوي وهو التابع الراجع لاحتمال إرادة غير الظاهر (الأشموني، ٢٠٠٩م، ج ٣: ص ١٠٥٥)؛ ويتعبير آخر تابع يقصد به كون المتبوع على ظاهره (ابن مالك، ١٤٠٢، ج ٣: ص ١١٦٩)؛ ويقع بألفاظ محصورة وهي نفسه وعينه وكلا وكلتا وكل وأجمع وأكثع وأبضع (الجامي، ٢٠١٠م، ج ٢: ص ١٧٢)؛ وفائدته إما دفع ظن السامع بالمتكلم إرادة المجاز العقلي من الكلام (الجامي، ٢٠١٠م، ج ٢: ص ١٦٧)؛ أي إرادة نسبة الشيء إلى غير ما من حقه أن ينسب إليه من متعلقاته، نحو: ضرب زيد نفسه إذا أراد المتكلم دفع توهم أن الضارب غيره من غلامه أو ابنه مثلاً، فيذكر كلمة "نفسه" تأكيداً حتى لا يبقى شك في أن الضرب منسوب إلى فاعله الحقيقي وهو زيد؛ أو دفع توهم السامع عدم إرادة المتكلم الشمول من اللفظ (الجامي، ٢٠١٠م، ج ٢: ص ١٦٧)؛ نحو: جاء القوم كلهم إذا أراد

المتكلم أن الجائين كل أفراد القوم لا بعضهم فقط كما توهمه السامع؛ والنوع الثاني التأكيد اللفظي وهو إعادة اللفظ أو تقويته بموافقته معنى (الأشثوني، ٢٠٠٩م، ج ٣: ص ١٠٦٥)؛ ويجري في الألفاظ كلها اسماً أو فعلاً أو حرفاً (الجامي، ٢٠١٠م، ج ٢: ص ١٧١)؛ وفائدته إما دفع ضرر الغفلة عن السامع نحو: ضرب زيد زيد (الجامي، ٢٠١٠م، ج ٢: ص ١٦٧)؛ إذا ظن المتكلم بالسامع الغفلة عن سماع لفظ زيد الأول فيكرره حتى يدفع الغفلة عنه؛ أو دفع ظن السامع بالمتكلم الغلط (الجامي، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ١٦٧) أي السهو والنسيان، ففي نحو: ضرب زيد زيد إذا أراد المتكلم إزالة ظن السامع بأنه ساء في التكلم بلفظ زيد ومراده عمرو فسبق لسانه إلى زيد فيكرره حتى يدفع ذلك الظن عنه؛ أو دفع ظن السامع بالمتكلم إرادة المعنى المجازي اللغوي، نحو: زيد قتيل قتيل (الجامي، ٢٠١٠م، ج ٢: ص ١٦٧)؛ إذا أراد المتكلم دفع توهم السامع أنه يريد بالقتل الضرب الشديد فيكرر اللفظ حتى يدفع توهمه وأيقن بأن المتكلم أراد منه المعنى الحقيقي وهو الإزهاق؛ أو دفع ظن السامع بالمتكلم إرادة المجاز العقلي (الجامي، ٢٠١٠م، ج ٢: ص ١٦٧)؛ أي نسبة الشيء إلى غير ما من حقه أن ينسب إليه من المتعلقات، نحو: جاء زيد زيد إذا أراد المتكلم دفع توهم كون الجائي غيره من خبره أو كتابه أو رسوله، فيكرره حتى لا يبقى شك في أن المجيء منسوبة لفاعله الحقيقي وهو زيد.

قد بيننا أن التأكيد على نوعين فلا بد من بيان النوع الذي هو مدار القاعدة ومحلها، حتى يصح الحكم بأن التأسيس والإفادة أولى من التأكيد والإعادة؛ لأنه ليس التأسيس أولى من التأكيد باطراد، فبالنظر في نوعي التأكيد يتبين لنا أن التوكيد المقصود في القاعدة والذي يقدم عليه التأسيس، هو ذلك الذي فيه تكرار للفظ يكون مفيداً بنفسه إن استقل وهو التوكيد اللفظي؛ وأما التوكيد المعنوي فلا يأتي للتأسيس قطعاً؛ إذا الغرض منه تقوية المتبوع غير مستغن عنه وغير مفيد إن استقل، واللفظة المؤكدة كالنفس والعين مثلاً لا تستغني عن متبوعها ولا تفيد معنى جديداً أصلاً، فهي موضوعة للتأكيد لا غير، وعليه فالتوكيد المعنوي خارج عن نطاق القاعدة، فيكون التوكيد المقصود بالقاعدة الذي فيه إعادة وتكرير للفظ الأول بعينه أو بما يرادفه، هو التأكيد اللفظي؛ لأن اللفظ الثاني يصلح للإفادة إن استقل ولو حظ منفكاً عنه (توفيق عبدالرحمن، ١٤٤٠: ص ١٥).

٤. الأدلة المثبتة لصحة الاحتجاج بالقاعدة

يمكن لنا أن نستدل لصحة الاحتجاج بالقاعدة وجواز بل وجوب الاعتماد عليها في فهم المراد من الكلام ودفع التعارض بين محمليه من التأسيس والتأكيد، بالأمر التالية:

أ. التأسيس أصل والتأكيد فرع وحمل اللفظ على الأصل أولى من حمله على الفرع (الأمدي، ٢٠٠٣م، ج ٢: ص ١٨٥).

- ب. التأسيس أصل والتأكيد على خلاف الأصل فلا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ حَمَلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى غَيْرَ مَا أَفَادَهَا الْكَلَامُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَمَلَيْهِ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْ التَّأْكِيدِ فَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً (الركشي، ١٤١٣، ج ٢: ص ٣٧٢).
- ج. إذا كانت الألفاظ أدلة على المعاني ثم زيد فيها شيء أوجبت القسمة له زيادة المعنى به كما قال في الخصائص (ابن جني، د. ت، ج ٣: ص ٢٧١).
- د. التأكيد خلاف الظاهر وحمل الكلام على ظاهره أولى من حمله على معنى غير ظاهر؛ إذ فائدة التأسيس أولى بما أفاده التأكيد (الأصبهاني، ١٤٠٦، ج ٢: ص ٨٤).
- ه. التأسيس أكثر أي غالب في الكلام والتأكيد أقل، وهذا معلوم عند كل من له معرفة بلغة العرب وغيرهم؛ والحمل على الأكثر أي (الشوكاني، ١٤٣٠، ج ١: ص ٢٤٦)؛ والشئى يلحق بالأعم الأغلب كما هو مقرر في محله.

٥. اندراج القاعدة تحت قاعدة أخرى هي أوسع منها نطاقاً

معظم الباحثين عن هذه القاعدة أدرجوها تحت قاعدة أخرى وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله" وجعلوها فرعاً من فروعها، فلنبحث عن هذه القاعدة وعلاقتها بقاعدتنا بوصفها أصلاً وجذراً لها.

المعنى الإجمالي لقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" هو أن إعمال الكلام وإعطائه حكماً مفيداً وفائدة جديدة حسب مقتضاه اللغوي، أولى من إهماله وعدم ترتب ثمره عملية عليه؛ لأن المهمل لغو وكلام العاقل يسان عن اللغو فيجب حمل كلامه مهما أمكن على أظهر وأقرب وجه يجعله معمولاً به من حقيقة أولاً أو مجاز ثانياً (الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣١٥؛ محمد صدقي، ١٤٢٤، ج ٢: ص ١٥١)؛ لئلا يهمل الكلام ولا يترك دون جدوى؛ أما وجه العلاقة بين القاعدتين هو أن العلماء وسعوا القاعدة الأولى وجعلوا التأسيس أي حمل اللفظ على المعنى المستأنف الجديد من معاني إعمال الكلام، كما جعلوا حمله على التأكيد من معاني إهماله وهو ما ذكره الشيخ المرحوم أحمد الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية بقوله: إن الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة غير ما أفاده سابقه؛ لأن الاستئناف تأسيس وإفادة ما أفاده السابق تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد؛ وعليه فيراد بالإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرّة وإلغاء الفائدة المستأنفة الجديدة بجعله مؤكداً (الزرقا، ١٤٣٠: ص ٣١٥).

٦. استخدام القاعدة في علوم شتى وتطبيقها على بعض مسائلها

أ. القاعدة في أصول الفقه

استخدم علماء الأصول هذه القاعدة في مواضع شتى ورجحوا بها التأسيس في كثير من المسائل المختلف فيها بينهم، ونذكر هنا مسألة من المسائل المتعددة التي استعمل الأصوليون فيها هذه القاعدة لحسم الخلاف بينهم وهي مسألة تعاقب الأمرين بشيئين متماثلين ولم يكن هناك مانع من تكرار المأمور به، ففي هذه الحالة هل يحمل الأمر الثاني على أنه عين الأمر الأول ولا يفيد طلباً جديداً أم هو أمر آخر يدل على طلب جديد غير ما هو مطلوب بالأمر الأول؟ فصل الأصوليون القول في هذه المسألة وقبل الخوض فيها وبيان علاقتها بالقاعدة ينبغي بيان حالات مختلفة في ورود الأمرين - بوصفه مقدمة لها - تحريراً للمحل الذي وقع فيه النزاع:

الحالة الأولى: الأمران اللذان تعين فيهما التأسيس وهما أمران غير متعاقبين "بأن يكون يصدر أحدهما بعد سكينة طويلة أو بعد وقوع الآخر من المأمور" (السبكي، د.ت، ج ٢، ص ١٧٠)؛ سواء كانا بشيئين متماثلين نحو: اضرب زيداً اضرب زيداً أو بشيئين متخالفين نحو: اضرب زيداً أعطه ثوباً، ففي هذه الصورة يكون الأمر الثاني غير الأمر الأول ولذا يحمل على التأسيس ويجب على الشخص العمل بهما جزءاً؛ وكذلك الأمران المتعاقبان بغير متماثلين سواء كان الأمر الثاني معطوفاً على الأمر الأول نحو: اضرب زيداً وأعطه ثوباً أو لم يكن الأمر الثاني معطوفاً على الأول نحو: اضرب زيداً أعطه ثوباً (المحلي، د.ت، ج ١: ص ٣٨٩).

الحالة الثانية: الأمران اللذان تعين فيهما التأكيد وهما أمران متعاقبان بمتماثلين ولم يكن المأمور به قابلاً للتكرار إما لمنع عقلي، سواء كان الأمر الثاني معطوفاً على الأمر الأول نحو: اقتل زيداً واقتل زيداً أم لا نحو: اقتل زيداً اقتل زيداً (المحلي، د.ت، ج ١: ص ٣٩٠)؛ ففي مسألة كهذه يتعين التأكيد أي حمل الأمر الثاني على أنه تأكيد وتوثيق للأمر الأول ولا يفيد معنى جديداً لأنه يستحيل عقلاً قتل من قُتل لما فيه من تحصيل الحاصل (البناني، د.ت، ج ١: ص ٣٩٠)؛ وإما لمنع شرعي، سواء كان الأمر الثاني معطوفاً على الأمر الأول أيضاً نحو: أعتق هذا العبد وأعتق هذا العبد، أم لا نحو: أعتق هذا العبد أعتق هذا العبد (المحلي، د.ت، ج ١: ص ٣٩٠)؛ لأنه لا يتصور إعتاق عبد في آن واحد مرتين شرعاً، ففي هذه الصورة يكون الأمر الثاني عين الأمر الأول قطعاً ويتعين التأكيد كما قلنا ولا يتصور فيها التعارض بين التأكيد والتأسيس (العبادي، ١٤١٧، ج ٢: ص ٣١٩؛ العطار، د.ت، ج ١: ص ٤٩٦)؛ حتى نحتاج إلى الترجيح بينهما؛ إذ لا يتصور فيها التكرار الملائم للتأسيس أصلاً.

الحالة الثالثة: الأمران اللذان يرجح فيهما التأكيد وهما أمران متعاقبان بمتماثلين ولم يكن المأمور به قابلاً للتكرار لمنع عادي نحو: اسقني ماء اسقني ماء بلا عطف؛ ففي هذه الصورة يرجح التأكيد على التأسيس؛ لأن العادة جارية

في مثل ذلك باندفاع الحاجة وهي العطش مرة واحدة (المحلي، د. ت، ج ١: ص ٣٨٩)؛ وخص المانع بالعادي في ترجيح التأكيد على التأسيس مع أنه يقدم كذلك مع المانع العقلي والشرعي كما مر؛ لأن في تقديم التأكيد على التأسيس مع المانع العادي خلافاً وأما مع المانع العقلي والشرعي فلا خلاف فيه (العتار، د. ت، ج ١: ص ٤٩٦) ويكون التأكيد معهما أمراً قطعياً متعيناً ولا يكون التأسيس محتملاً أصلاً.

الحالة الرابعة: وهي المسألة المختلف فيها بين الأصوليين لها صورتان: الصورة الأولى إذا ورد الأمران المتعاقبان بشيئين متماثلين ولم يكن هناك مانع من التكرار وكان الأمر الثاني غير معطوف على الأول نحو: صل ركعتين صل ركعتين بلا عطف، فللأصوليين فيها ثلاثة أقوال: القول الأول الراجح عند الأكثر أنه يرجح التأسيس على التأكيد ويعمل بالأمرين ولا يكون الأمر الثاني تأكيداً للأمر الأول؛ وهو مذهب الجمهور كما نقله تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي في شرح المختصر عن الأكثر من الشافعية وغيرهم (السبكي، د. ت، ج ٢: ص ١٧١)؛ القول الثاني أنه يرجح التأكيد على التأسيس ويكون الأمر الثاني تأكيداً للأول، وهو رأي بعض أصحاب الشافعية والجبائي والقاضي عبدالجبار من المعتزلة؛ والقول الثالث الوقف عن ترجيح أحد القولين السابقين على الآخر لتعارض أوجهه، وهو رأي أبي بكر الصيرفي وأبي الحسين البصري المعتزلي (السبكي، د. ت، ج ٢: ص ١٧).

استدل للقول الأول الراجح عند الأكثر بأدلة منها أن التأسيس أظهر من التأكيد في إفادة الفوائد فكان أولى وأرجح منه (السبكي، د. ت، ج ٢: ص ١٧٢)، وأن الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الإتيان بالمأمور به وهو الركعتين في المثال المذكور أعلاه؛ فكذا إذا تقدمه أمر آخر لأن الاقتضاء لا يختلف (الأمدي، ٢٠٠٣م، ج ١: ص ٣٢٠ - ٣٢١)؛ فيكون كل من الأمرين مستقلاً عن الآخر ويقتضي غير ما يقتضيه؛ واستدل القائلون بالقول الثاني بأنه أكثر ورود الأمر الثاني من الأمرين على الصيغة المذكورة في التأكيد فيحمل عليه حملاً للأقل على الأكثر لأن الأكثرية راجحة (السبكي، د. ت، ج ٢: ص ١٧٢)؛ وأجيب بمنع ثبوت التأكيد في محل النزاع، فإن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل والظاهر وأيضاً لتأسيس أكثرية والتأكيد أقلية وهذا معلوم عند كل من يفهم لغة العرب (الشوكاني، ١٤٣٠، ج ١: ص ٢٤٦)، وبأنه يلزم من العمل بالأمر الثاني وصرورته للاستئناف، مخالفة براءة الذمة التي هي الأصل المتحقق في التكليف بخلاف حمله على التكرار (السبكي، د. ت، ج ٢: ص ١٧٢)؛ وقد أجاب أصحاب القول الأول بأنه لو حمل على التأكيد، لزم مخالفة ظاهر الأمر من جهة أن الأمر الثاني لما لم يفد شيئاً مستأنفاً صار كأنه خولف به مدلوله أو مقتضاه اللغوي (السبكي، د. ت، ج ٢: ص ١٧٢)؛ ودليل القول الثالث هو أن الأمر الثاني يحتمل كلاً من التأسيس والتأكيد دون رجحان أحدهما على الآخر عندنا فتوقف فيه (المحلي، د. ت، ج ١: ص ٣٨٩)؛ وأجيب بأن الاحتمالين ليسا متساويين حتى يتعذر الترجيح فيهما ويؤدي إلى التوقف؛ بل احتمال التأسيس أرجح؛ لظهور الفائدة فيه.

الصورة الثانية: إذا ورد أمران متعاقبان بشيئين متماثلين ولم يكن هناك مانع من التكرار وكان الأمر الثاني معطوفاً على الأمر الأول، مثاله صل ركعتين وصل ركعتين؛ فيها قولان: القول الأول وهو الراجح عند جمهور الأصوليين أن التأسيس أولى وأرجح من التأكيد كما في الصورة الأولى؛ والقول الثاني يقول: التأكيد أولى من التأسيس (المحلي، د. ت، ج ١، ص ٣٨٩).

من أدلة القول الأول أن الترجيح بظهور التأسيس ينضم إليه ترجيح آخر وهو اقتضاء العطف التغيير (السبكي، د. ت، ج ٢: ص ١٧٢)؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه (القاضي زكريا، د. ت، ج ٢: ص ١٩٠)، وأن التأكيد مع العطف لم يعهد (الطار، د. ت، ج ١: ص ٤٩٦)؛ فيترجح بهما التأسيس؛ ودليل القول الثاني هو أن المأمور بهما في الأمرين، متماثلان وهذا أي تماثل المتعلقين يرجح كون الأمر الثاني تأكيداً للأمر الأول (المحلي، د. ت، ج ١: ص ٣٨٩)؛ ونظر فيه بأنه معارض بالأصل في العطف من المغايرة والتأسيس (الطار، د. ت، ج ١: ص ٤٩٥).

ب. استخدام القاعدة في الفقه

استخدم الفقهاء الشافعية القاعدة واستدلوا بها في مسائل متعددة، منها مسألة تكرير الطلاق، فقالوا: إن أتى الزوج بثلاث جمل تكرر فيها لفظ المبتدأ والخبر من غير عطف، كأن قال لزوجته المدخول بها: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" وتخلل فصل بين الجمل الثلاث بأن يسكت فوق سكتة التنفس، فتلاثٌ أي فيقع ثلاث طلاقات، سواء قصد التأكيد أم لا؛ لأن التأكيد مع الفصل خلاف الظاهر، وإن لم يتخلل فصل بينها بأن لم يسكت فوق سكتة التنفس، فواحدة أي تقع واحدة من الطلاقات الثلاث إن قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين؛ لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات وقد ورد به الشرع، وإن قصد استئنافاً في هذه الحالة فيقع ثلاث طلاقات؛ لأن اللفظ ظاهر فيه وتأكد بالنية؛ وكذلك إن أطلق بأن لم يقصد شيئاً من التأكيد والاستئناف، يقع ثلاث طلاقات في القول الأظهر (الهيتمي، ١٣٥٧، ج ٨: ص ٥٢ - ٥٣؛ الشريبي، ١٩٣٣م، ج ٣: ص ٢٩٦)؛ الأرجح لدليلين: الأول مبني على وجوب العمل بظاهر اللفظ والثاني يرجع إلى أن حمله على فائدة جديدة أولى منه على التأكيد (الهيتمي، ١٣٥٧، ج ٨: ص ٥٣؛ الشريبي، ١٩٣٣م، ج ٣: ص ٢٩٦)؛ إذ فيه خلق معنى جديد وهو التأسيس بعينه؛ ومقابل الأظهر يقول: لا يقع من الطلاقات الثلاث إلا واحدة؛ لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين (الشريبي، ١٩٣٣م، ج ٣: ص ٢٩٦). أي إن ما بعد الجملة الأولى في الكلام يحتمل التأكيد كما يحتمل التأسيس احتمالاً متساوياً فيتعذر الترجيح بينهما من هذه الجهة، فلا يتأتى لنا ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فنأخذ بما هو واقع من الطلاقات الثلاث يقيناً وهي الواحدة فقط؛ وأجيب بأن الاحتمالين ليسا متساويين حتى يتعذر الترجيح فيهما ويؤدي إلى التوقف؛ بل احتمال التأسيس أرجح؛ لظهور الفائدة فيه.

ومنها مسألة تكرير لفظ الدين في الإقرار، كما إذا أقر المدين بمبلغ معين من المال للدائن وكرره ثلاثاً مع العطف وقال: "له على درهم ودرهم ودرهم"؛ فقال الفقهاء لزمه بالأولين درهمان لأن العطف يقتضي المغايرة، وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني مع عاطفه لم يجب به شيء عملاً بنيته، وإن نوى به الاستئناف لزمه ثالث عملاً بإرادته، وإن أطلق بأن لم ينوبه شيئاً لزمه ثالث أيضاً في الأصح؛ لأن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزاً لكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، كان حمله على التأسيس أولى (الشريبي، ١٩٣٣م، ج ٢: ص ٢٥٣)؛ لما فيه من فائدة جديدة؛ ومقابل الأصح يقول: في صورة الإطلاق يلزمه درهمان فقط لأنه وإن كان الأصل التأسيس لكن عارضه كون الأصل براءة الذمة، فتعارض الأصلان المذكوران وتساقطا فلم يبق لثبوت الدرهم الثالث مقتض، فاقترضنا على الدرهمين فقط (الشريبي، ١٩٣٣م، ج ٢: ص ٢٥٣)؛ وأجيب بأنه إنما يستدل ببراءة الذمة إذا لم يكن هناك موجب ومقتض لانشغالها، فإن كان هناك مقتض لانشغال الذمة فانشغالها أمر محقق وذلك المقتضي كوجود لفظ الدرهم الثالث في مثالنا المقتضي لانشغال ذمة المدين بدرهم ثالث أيضاً.

ج. استخدام المفسرين القاعدة في تفسير القرآن الكريم

استعمل المفسرون القاعدة في تفسير كتاب الله تعالى أو في ترجيح نظرية أو رأي من الآراء المحتملة التي استوعبتها آية من الآيات؛ صوناً لها عن تكرار ما تقدمها من الآيات الأخرى، ونذكر هنا نموذجين:

قال الله تعالى في أوائل الآيات من سورة البقرة: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِمَّا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)}. قال العلامة البيضاوي في تفسيره المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل: قوله تعالى "الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" هو إما موصول بالمتقين وإما مفصول عنه مرفوع بالابتداء وخبره "أولئك على هدى (البيضاوي، ١٤٢٦، ج ١، ص ١٠٤ - ١٠٦)؛ أي مفصول عن المتقين وغير تابع له في التركيب ومرفوع على أنه مبتدأ وخبره ما بعده وهو "أولئك على هدى من ربهم" في الآية الخامسة؛ ثم قال في إيضاح الشق الأول وهو كونه موصولاً بالمتقين: إما موصول بالمتقين على أنه صفة مجرورة (البيضاوي، ١٤٢٦، ج ١: ص ١٠٤)؛ أو على أنه مدح منصوب (البيضاوي، ١٤٢٦، ج ١: ص ١٠٦)؛ أي على أنه صفة في الأصل للمتقين ومُدِّحاً به ولكن عدل عنه وقطع عن الوصفية لفظاً وجعل الآن منصوباً في المحل على أنه مفعول به لفعل مقدر وهو "أعني" مثلاً لنكتة هي الاهتمام بتلك الصفة تجعله مستقلاً غير تابع لما قبله، فهو في الحقيقة متصل وموصول بالمتقين وتابع له (الكازروني، ١٤٢٦، ج ١: ص ١٠٦)؛ أو مدح مرفوع (البيضاوي، ١٤٢٦، ج ١: ص ١٠٦)؛ أي على أنه صفة في الأصل للمتقين ولكن عدل عنه وجعل الآن مرفوعاً في المحل على أنه خبر لمبتدأ مقدر

وهو ضمير "هم" مثلاً، وما كان ذلك إلا لنكتة هي الاهتمام بتلك الصفة تجعله مستقلاً غير تابع لما قبله، فهو في الحقيقة والأصل متصل وموصول بالمتقين وتابع له (الكازروني، ١٤٢٦، ج ١: ص ١٠٦)؛ وفسر كونه موصولاً بالمتقين على أنه صفة مجرورة بثلاث تفسيرات:

الأول: كونه صفة مجرورة مقيدة له إن فسر التقوى بترك ما لا ينبغي (البيضاوي، ١٤٢٦، ج ١: ص ١٠٥)؛ والصفة المقيدة هي ما أفادت قيلاً ومعنى لا يفهم من الموصوف (الشهاب، د. ت، ج ١: ص ٢٠٤)؛ ففي هذه الصورة يكون "الذين يؤمنون" وما بعده صفة مفيدة لما لا يفهم من الموصوف وهو المتقين؛ لأن المراد بالمتقي على هذا التفسير من يتجنب القبائح والمنهيات سواء أتى بالحسنات أم لا (الشهاب، د. ت، ج ١: ص ٢٠٥)؛ ومن تخلى عما ذكر وتركه يجوز تحليه بالطاعات والحسنات ويجوز عدم تحليه بها؛ فلذا كانت الصفة مقيدة على هذا التفسير؛ والتفسير الثاني: كونه صفة مجرورة موضحة له إن فسر بما يعم فعل الحسنات وترك السيئات (البيضاوي، ١٤٢٦، ج ١: ص ١٠٥)؛ والصفة الموضحة هي ما أفادت معنى يفهم من الموصوف (الشهاب، د. ت، ج ١: ص ٢٠٤)؛ ففي هذه الصورة يكون "الذين يؤمنون" وما بعده صفة موضحة ومفيدة لما يفهم من الموصوف وهو المتقين؛ لأن المراد بالمتقي على هذا التفسير من يتجنب عن المعاصي ويفعل الحسنات والطاعات أيضاً (الشهاب، د. ت، ج ١: ص ٢٠٦)؛ وكان كل واحد من الإيمان وإقامة الصلاة وما بعدهما من الحسنات والطاعات؛ فلذا كانت الصفة موضحة لما يفيد الموصوف على هذا التفسير؛ والتفسير الثالث: كونه صفة مجرورة مسوقة للمدح مادحة لما تضمنه المتقين (البيضاوي، ١٤٢٦، ج ١: ص ١٠٥)؛ والصفة المادحة هي ما لا يقصد بها التقييد ولا الإيضاح (الشهاب، د. ت، ج ١: ص ٢٠٤)؛ ففي هذه الصورة يكون "الذين يؤمنون" وما بعده صفة مصرحة ببعض ما تضمنه "المتقين"؛ قصداً للمدح وتصريحاً بالتضمن؛ وترك تفسير كونه صفة مؤكدة للمتقين كما فسرت به "واحدة" في آية: **فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ**؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد لاسيما إذا اشتمل على نكتة مقصودة (الشهاب، د. ت، ج ١: ص ٢٠٨)؛ كالممدح والتصريح بما علم ضمناً.

وكذلك قال الله تعالى في سورة الحشر: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨) }**؛ قال البيضاوي في تفسير "اتقوا الله" من هذه الآية الشريفة: تكرير للتأكيد أو الأول في أداء الواجبات لأنه مقرون بالعمل الدال عليه "ما قدمت" والثاني في ترك المحارم لاقتترانه بقوله "إن الله خبير بما تعملون" وهو كالموعود على المعاصي (البيضاوي، ١٤٢٦، ج ٥: ص ٣٢٣؛ الشهاب، د. ت، ج ٨: ص ١٨١) وهذا أرجح لفضل التأسيس على التأكيد (الشهاب، د. ت، ج ٨: ص ١٨١)؛ يعني تفسير "اتقوا الله" الأول الواقع في الآية بعد "آمنا" بكونه أمراً بأداء الواجبات فقط و"اتقوا الله" الثاني الواقع بعد "لغد" بكونه نهيًا عن ترك المحارم فقط يكون تفسيراً أولى وأرجح من أن يفسر الأول بمطلق التقوى والثاني بكونه تأكيداً له لما في ذلك التفسير من تأسيس معنى جديد

لا يتحقق في تفسير الأول بمطلق التقوى والثاني بكونه تأكيداً له.

د. القاعدة في علم البلاغة ونماذج من تطبيقها

قد سبق لنا القول بأن مجال العمل بقاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد"، تفسير الكلام والكشف عن مراد المتكلم، فمن الطبيعي أن يتعرض لها ويتمسك بها كل من له علاقة بهذا المجال، فالبلالغيون وهم من أصحاب هذا الشأن وأئتمته اهتموا بها اهتماماً دقيقاً كما هو دأبهم فقالوا: إن قولنا "لم يقيم إنسان" مثلاً قضية سالبة مهملة لا سور فيها بحسب ما اصطلح عليه المناطق، والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد (الفتنازاني، مختصر المعاني، د. ت: ص ٩٩؛ الفتنازاني، المطول، ١٤٠٧: ص ١٢١)؛ فقولنا: "لم يقيم إنسان" في قوة قولنا: "لا شئ من الإنسان بقائم"؛ لورود موضوعها في سياق النفي حال كونه نكرة، والقاعدة أن النكرة إذا وردت في سياق النفي، يعد من أساليب وصياغات العموم وتفيد الشمول الاستغراقي، على أن المشهور عند علماء المنطق أن القضية المهملة في قوة الجزئية لا الكلية؛ فتفيد القضية السابقة نفي القيام عن كل فرد من أفراد الإنسان كما كانت القضية السالبة الكلية كذلك (الفتنازاني، ١٤٠٧: ص ١٢١؛ الفتنازاني، د. ت: ص ٩٩)؛ ولكن قولنا "لم يقيم كل إنسان" بزيادة لفظ "كل" يفيد نفي القيام عن جملة أفراد الإنسان لا كلها؛ يعني يحمل على نفي الحكم وهو القيام عن جملة الأفراد دون تعرض إلى بيان كميتها بالكلية أو البعضية، فيصدق حينئذ مع نفي القيام عن كل الأفراد كما يصدق مع نفيه عن البعض وثبوته للبعض الآخر؛ فإن قيل ما الذي أدى إلى اختلاف تفسير القضية دون لفظ "كل" وتفسيرها مع لفظ كل؟ قلنا إذا كانت قضية "لم يقيم إنسان" بدون لفظ "كل"، معناه نفي القيام عن كل فرد من أفراد الإنسان فلو كان معناه بعد زيادته في القضية كذلك، لكانت كلمة "كل" لتأكيد المعنى الأول أي المعنى الحاصل قبل زيادتها وهو نفي القيام عن كل فرد من أفراد الإنسان ولم تفد معنى جديداً؛ فيجب أن تحمل القضية بعد زيادة لفظ "كل" على نفي القيام عن جملة الأفراد لا كلها؛ ليفيد كل معنى جديداً غير المعنى السابق، أي ليكون كل لتأسيس معنى جديد لم يكن حاصلًا قبل لفظا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس (الفتنازاني، ١٤٠٧: ص ١٢١؛ الفتنازاني، د. ت: ص ٩٩).

وكذلك قالوا قد يقدم في الكلام المسند إليه المسور بكل، على المسند المقرون بحرف النفي؛ ليدل على العموم أي نفي الحكم عن كل فرد من أفراد المسند إليه، نحو "كل إنسان لم يقيم"، فإنه يفيد نفي القيام عن كل واحد من أفراد الإنسان، فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفي، وذلك أي كون التقديم مفيداً للعموم، لئلا يلزم ترجيح التأكيد وهو أن يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله، على التأسيس وهو أن يكون لإفادة معنى جديد مع أن التأسيس راجح؛ لأن الإفادة خير من الإعادة؛ ووجه لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس في تلك القضية فلأن قولنا "إنسان لم يقيم" بدون لفظ كل، قضية موجبة مهملة؛ أما كونها موجبة فلأنه حكم فيها بثبوت عدم القيام لإنسان لا بنفي القيام عنه، لأن

حرف السلب فيها وقع جزءاً من المحمول وأما كونها مهملة، فلأنه لم يذكر فيها ما يدل على كمية أفراد الموضوع مع أن الحكم فيها على ما صدق عليه الإنسان، وإذا كانت قضية "إنسان لم يقم" بدون لفظ كل قضية موجبة مهملة يجب أن يكون معناها نفي القيام عن جملة الأفراد لا عن كل فرد، لأن القضية الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة القضية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وهي قضية: "لم يقم بعض الإنسان"؛ بمعنى: أهما متلازمان في الصدق؛ لأنه قد حكم في القضية المهملة بنفي القيام عما صدق عليه الإنسان، أعم من أن يكون جميع الأفراد أو بعضها، وأياً ما كان يصدق نفي القيام عن البعض وهو مفاد القضية السالبة الجزئية بعينه، وكلما صدق نفي القيام عن البعض، صدق نفيه عما صدق عليه الإنسان في الجملة، فهي في قوة القضية السالبة الجزئية المستلزمة لنفي الحكم عن الجملة، لأن صدق السالبة الجزئية الموجودة الموضوع إما بنفي الحكم عن كل فرد أو نفيه عن البعض مع ثبوته للبعض، وأياً ما كان، يلزمها نفي الحكم عن جملة الأفراد دون كل فرد لجواز أن يكون منفياً عن بعض وثابتاً لبعض؛ وإذا كانت قضية "إنسان لم يقم" بدون كل معناها نفي القيام عن جملة الأفراد لا عن كل فرد، فلو كان بعد دخول كل أيضاً معناها كذلك لكان كل لتأكيد المعنى الأول، فيجب أن يحمل على نفي الحكم عن كل فرد؛ ليكون كل لتأسيس معنى آخر لم يكن حاصلًا من قبل ترجيحاً للتأسيس على التأكيد (التفتازاني، د. ت: ص ٩٧ - ٩٩).

هـ. استخدام القاعدة في القانون

سبق أن قلنا إن لتفسير النصوص قواعد مشتركة بين علوم مصدرها الأول اللفظ أو النص؛ ومن المعلوم أن القانون مع ما يدخل في نطاقه الواسع من أعمال البرلمانات والمراسيم والمواثيق القانونية والأحكام القضائية وعقود وإقاعات، يعتبر من هذه العلوم، فلا بد أن تستخدم في تفسير موادها والكشف عن مقاصد مشرعها هذه القواعد؛ إذ لا وجود لنص لا يحتاج إلى التفسير ولا يوجد فهم لم يسبق عليه تفسير كما قيل، ومن جملة القواعد التي يفسر به النصوص القانونية، قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" بطبيعة الحال، على أن لنا ملاحظة يجب الانتباه إليها وهي أن من المفروض في التشريع والمعهود من المشرع أنه ليس القانون والقضاء وما يتعلق بهما محلاً للفتن في العبارات والاستحسان في صياغتهما بأساليب خيالية ومحسنات لفظية يعتادها ويفخر بها الأدباء والشعراء وليس القانون والقضاء إلا محلاً أو مجالاً لبيان حقوق الأشخاص وتكليفهم بعبارات في غاية الوضوح والشفافية بحيث يفهمها العارف والعامي ويدركها القاضي والداني، والشفافية^١ يعتبر اليوم من أبرز معايير لما تسمى بكيفية القانون^٢ التي معناها ضرورة صياغة القانون في ألفاظ وعبارات واضحة ليس فيها شيء من الغموض أو الإجمال أو التناقض حتى يفهمها كل من يتناوله من الناس

1. Transparency
2. Quality of law.

ويعرف ما هو حقه وما هو تكليفه^٣، فلا مجال للتفنن والتكرار فيه، فلا يصح لأحد أن يقول هذه العبارة ليس لها معنى مستقلاً عن سابقتها بل هو تأكيد لما قد قاله المشرع سابقاً؛ ومع ذلك كله قد يختلف شرح القانون في تفسير عبارة وحتى مادة قانونية هل هي كلام مستأنف له دلالة ذات استقلال أم قول مؤكد أو ناسخ لما سبق للمشرع؟ فإذا قال المشرع الإيراني مثلاً بأن «الجعل» و«التزوير» عمل إجرامي يعاقب عليه (المادة ٥٢٣ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامية) أو من أخذ من غيره مكتوباً أو سنداً أو توقيعاً بـ «الإكراه» و«التهديد»، يعاقب بالحبس والجلد (المادة ٦٦٨ نفس القانون)، فهل كان معنى التزوير والتهديد نفس المعنى المراد به من الجعل والإكراه؟ أم لكل منهما معنى غير ما ثبت لما سبقه؟

فإذا رجعنا إلى قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد" وجعلناها حكماً فقد حكمنا بصحة القول الأول القائل بإعمال اللفظة أو العبارة أو المادة المختلف فيها وإعطائها معنى جديداً غير ما أفادته الكلمات أو العبارات أو المواد السابقة؛ فلنضرب مثلاً من القانون المدني الإيراني ولنفصل القول فيه حتى تبين أهمية البحث وأثره القانوني، فقد قررت المادة ٢١٢ من ذلك القانون أن العقد الذي ينشئه شخص مع الأحداث أو المجانين أو السفهاء باطل لا يعتد به، وذلك لعدم أهلية هؤلاء المحجورين الممنوعين من التصرف في أموالهم، ولا خلاف في أن معنى الباطل عدم ترتب أي أثر قانوني على العقد وأنه لا يقبل التنفيذ لا بإرادة العاقد ولا بإرادة غيره، في حين أن المادة ٢١٣ من نفس القانون قررت أن عقود المحجورين موقوف والمراد بالعقد الموقوف المعبر عنه في المصطلحات القانونية بـ «غير النافذ»، أنه لا يوصف بالصحة ولا بالبطلان حتى يجيزه أو يرده من له سلطة الإجازة والرد، من ولي أو قيم أو دائن، فالمحجور لا يمنع من تعاطي العقود ولا يعتبر ما عقده باطلاً بحتاً بحسب هذه المادة لكن العقد الذي أنشأه لا ينتقل إلى حيز التنفيذ بإرادته الشخصية بل يحتاج إلى إرادة شخص آخر في الإطار الذي حدده القانون، فقد وقع الخلاف في تفسير المادتين والجمع بينهما، فمن الشراح من قال بالنسخ أي نسخ المادة الأولى بالثانية وهو العجب العجيب؛ إذ كيف يمكن للمشرع أن يشرع قاعدة ونسخها فور تشريعها؟ وهذا التفسير حاصله إهمال المادة ٢١٢ وإغائها عن العمل والقاعدة أن إعمال الكلام أولى من إهماله كما ذكرنا مراراً؛ ومنهم من ذهب إلى أن المادة الثانية لم تأت بجديد إذ المراد بالموقوف أو غير النافذ بالمعنى الذي أشرنا إليه، نفس البطلان المقرر في المادة الأولى، وهذا التأويل مردود أيضاً لمخالفته لقواعد التفسير ووجوب إعمال اللفظ وإعطائه معنى جديداً ومستقلاً عما سبقه؛ وقد حاول بعض عمالقة الشراح الجمع والتوفيق بين المادتين وإعمال كل منهما في محل غير الذي يعمل فيه الآخر؛ عملاً بقاعدتي: "إعمال الكلام أولى من

٣. كفاءة القانون لها معايير أخرى منها: سهولة الحصول عليه (accessibility) وتنبؤ معناه وما يتناوله من الأعمال والوقائع (foreseeability).

إهماله" و"التأسيس أولى من التأكيد"، فقال بعضهم إن المقصود بالمحجور في المادة ٢١٣ هو المفلس (ناصر كاتوزيان، ١٣٩٤، ص ٢٠٦)، وهو غير من ذكروا في المادة ٢١٢، وقد أراد المشرع وقف تنفيذ تصرفاته المالية وتعليقها على إجازة الغرماء، حماية لحقوقهم المتعلقة بأمواله فلا نسخ ولا تكرار؛ وقال بعضهم إن المراد بالمحجورين في المادة ٢١٣ من القانون المدني، السفهاء والأحداث المميزين، حكم المشرع على عقودهم قبل الرد أو الإجازة من قبل أوليائهم، بأنه غير نافذ أي ليست باطل ولا بصحيح، أما الباطل المذكور في المادة ٢١٢ وصف لعقد عقدت مع مجنون أو طفل غير مميز وهو باطل مطلقاً أو عقدت مع سفیه أو طفل مميز ولم ينفذها من له سلطة في الرد أو الإجازة بعد (مهدي شهيدى، ١٣٩١: ص ٤٣ - ٤٩).

٧. الخاتمة وعرض النتائج

مشكلة الحصول على المعنى المقصود في النص والكشف عن مراد المتكلم تعتبر كإحدى التحديات في مجال تفسير الكلام وحمله على معناه الصحيح، وبما أن المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية أي الآيات القرآنية وما جاء في السنة من الأحاديث من جانب والتصرفات القولية للمكلفين من جانب آخر، لا بد لها من تفسير صحيح لو عرضت على العقول لتلقته بالقبول، اتسعت عناية العلماء القدامى منهم والمحدثين بقواعد تسمى بقواعد التفسير، والخلاف في مدى صحة هذه القواعد وفي مجالات الإحتجاج بها، يعتبر كأحد أبرز أسباب الخلاف في تفسير الألفاظ وبيان معانيها، ولا يخفى على أهل الاختصاص ما لهذا الخلاف من الأثر الكبير في فهم النص واستنباط الحكم منه، حتى قيل إن من أهم أسباب الخلاف المعتبر عند علماء المسلمين من أهل الفقه والأصول واللغة، أسباب تعود إلى اللغة وأسلوب تفسيرها (محمد المنتار، ١٤٤١: ص ٨٠ - ٩٧)؛ وقد سبق لنا القول بأن أحد أهم هذه القواعد، قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد"، التي تقضي بأن إعطاء معنى جديد للكلام أو ترتيب أثر ثان عليه، أولى وأرجح من حمله على تكرار المعنى الأول على وجه التأكيد، والمجال الأوسع للقاعدة هو التصرفات القولية للمكلفين وما يترتب عليها من أحكام وآثار شرعية وقانونية كالوقف والوصية والطلاق وأمر الأمر بالإنفاق من خاصة ماله؛ وقد فرغنا من الدراسة ووصلنا إلى النتائج التالية:

أ. إن ما عبر عنه العلماء بـ "التأسيس أولى من التأكيد" قاعدة مهمة من القواعد التي يفسر بها الكلام ويدرك بها معناه ومغزاه، وكثيراً ما استعملت في العلوم الشرعية وغيرها كالفقه وأصولها والبلاغة وغيرها، سواء فيها كلام الشارع وغيره من المتكلمين.

ب. صحة الإحتجاج بالقاعدة شبه متفق عليها بين العلماء، حيث استدلوها بما في استنباطهم وعللوا بما في

ترجيحاتهم وردوا بما على مخالفيهم في مواضع لا تخصي، فإذا وقع خلاف حوله، فإنما هو في جزئياتها ومواضع الاحتجاج بها وليس في أصل حجيتها.

ج. إن القاعدة تعد من فروع قاعدة أخرى وهي قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ وتلك القاعدة أم وأصل لها من حيث إنها قاعدة عامة يتناول كل جانب من جوانب الكلام وفهمه وحمله على المعاني المحتملة لها، تسد الباب أمام من أراد إلغاء الكلام وتركه بلا معنى وعده مما لا طائل تحته.

د. إن الأولوية المذكورة للتأسيس معناه الوجوب والتعين فيما ثبتت أولويته فيه، فلا يجوز إعمال مقابله وهو التأكيد أصلاً.

هـ. إن التوكيد المقصود بالقاعدة هو التوكيد الذي يفيد معنى جديداً إن استقل بنفسه وهو التوكيد اللفظي فقط؛ لأن المعنوي لا يفيد معنى جديداً لو استقل.

و. إن الغاية التي تستهدفها القاعدة هي صون كلام الله تعالى وكلام المكلفين من البشر عن أن يلغى ويحمل على غير الأظهر والأولى من المعاني والأحكام.

ز. مجال استخدام القاعدة كل موضع دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، أي احتمال المعنيين ولا مانع من ناحية العقل أو الشرع أو العادة يمنع حمله على التأسيس ولا موجب يقضي بحمله على التأسيس فقط أو التأكيد فقط؛ فهناك حالات تتعين فيها التأكيد ولا يجوز فيها التأسيس أصلاً، وحالات تتعين فيها التأسيس ولا يجوز فيها التأكيد قطعاً، ففي هذه الحالات لا مجال للعمل بالقاعدة، وكذلك الحال إذا دار اللفظ بين النسخ والتنفيذ أي إذا احتمل اللفظ حالتي النسخ والتنفيذ، فمقتضى أولوية إعمال الكلام هنا رفض النسخ والتنفيذ أي إذا احتمل اللفظ "الجمع أولى من الطرح مهما أمكن" وقاعدة "التخصيص أولى من النسخ".

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن أبي علي، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون طبعة، ٢٠٠٣ م.
٢. الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للعبادي، أحمد بن قاسم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧.
٣. إرشاد الفحول للشوكاني، محمد بن علي، الناشر: المكتبة العصرية صيدا - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠.
٤. أسباب الاختلاف في تفسير النصوص، محمد المنتار، مجلة الترتيل، العدد الرابع، المغرب، ١٤٤١.
٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.

٦. البحر المحيط للزركشي، محمد بن بهادر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣.
٧. البدر الطالع في شرح جمع الجوامع للمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، الناشر: مطبعة محمدي - سقز - إيران، دون طبعة.
٨. بيان المختصر للأصبهاني، محمود بن عبدالرحمن، الناشر: دار المدني - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دون طبعة، ١٣٥٧.
١٠. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.
١١. تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، عبدالله بن عمر، الناشر: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
١٢. التمهيد للإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠.
١٣. تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٤. حاشية البناني على البدر الطالع للبناني، محمد بن الحسن، الناشر: مطبعة محمدي سوف - إيران، دون طبعة.
١٥. حاشية الحُضْرِي على ابن عقيل على ألفية بن مالك، محمد بن عفيفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون ط، ٢٠١٠م.
١٦. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الرازي للشهاب الحفاجي، أحمد بن محمد، الناشر: دار صادر - بيروت، دون تاريخ.
١٧. حاشية العطار على البدر الطالع، الشيخ حسن بن محمد العطار، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون طبعة.
١٨. حاشية القاضي زكريا، زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
١٩. حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي للكازروني، أبو الفضل محمد القرشي الصديقي الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
٢٠. حقوق تعدات، دكتور مهدي شهيد، ط ١٧، تهران، مجمع علمي وفرهنگي مجد، ١٣٩١.
٢١. الخصائص لابن جني، عثمان بن جني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة الرابعة، دون تاريخ.

٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، دون تأريخ.
٢٣. شرح الأشموني على ألفية بن مالك لعلبي بن محمد بن عيسى الأشموني، الناشر: دار الفكر - بيروت، د. ط، ٢٠٠٩ م.
٢٤. شرح مختصر الروضة للطوفي، سليمان بن عبد القوي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٢٥. شرح القواعد الفقهية للزرقا، أحمد بن محمد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٠.
٢٦. شرح الكافية الشافية لابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢.
٢٧. شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني، سعد الدين بن عمر، الناشر: المكتبة العصرية صيدا - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
٢٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، أحمد بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٢٩. الفوائد الضيائية شرح كافية بن حاجب للجامي، نورالدين عبدالرحمن الجامي، الناشر: دار نور الصباح - تركيا، الطبعة السابعة، ٢٠١٠ م.
٣٠. قاعدة التأسيس أولى من التأكييد، تأصيلها واستدلال الأصوليون بها، د. توفيق عبدالرحمن بن سالم العكايدة، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سظام بن عبدالعزيز، رياض - السعودية، العدد السابع، ١٤٤٠.
٣١. القاموس المحيط للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠.
٣٢. قانون مدني در نظم حقوقي كنوني، دكتور ناصر كاتوزيان، ط. ٤٨، تهران، بنياد حقوقي ميزان، ١٣٩٤.
٣٣. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم، الناشر: دار الصادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤.
٣٤. مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠.
٣٥. مختصر المعاني في شرح تلخيص المفتاح للفتنازاني، مسعود بن عمر، الناشر: تيريز - إيران، دون التأريخ.
٣٦. المطول في شرح تلخيص المفتاح للفتنازاني، مسعود بن عمر، الناشر: مطبعة بجمن - إيران، ١٤٠٧.
٣٧. معجم لغة الفقهاء للقلعجي، محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨.
٣٨. مغني المحتاج في شرح المنهاج للشرييني، محمد الشرييني الخطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٣٣ م.

٣٩. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي، محمد بن أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى
١٤٢٤.

- [1] Amidi, Ali bin Ali (2003 AD), Al-Ahkam der Usul Al-Ahkam, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, b.yt.
- [2] Ibn Jinni, Othman bin Jinni (by. Ta), Al-Khassas, Publisher: Hayat Misrypublic PragueyChap Book - Egypt, Chap Chaharm.
- [3] Ibn Malik, Jamal al-Din Muhammad bin Abdullah bin Malik (1402), Sharh al-Kafia al-Shafia, Publisher: Daneshgah Umm al-Qura Knowledge Research Centeryand reviveyMyinheritIslamydanshakda godyatand knowledge of Islamy,Mecca, Chap Ol.
- [4] Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram (1414), Lisan Al-Arab, publisher: Dar Al-Sader - Beirut, Chap Som.
- [5] Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed (2001 AD), Refining the Language, Publisher: The House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Ch.
- [6] Al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hassan (1400), al-Tamheed, publisher: al-Risala Foundation - Beirut, chap.
- [7] Al-Ashmouni, Ali bin Muhammad (2009 AD), Sharh Al-Ashmouni Barr Alfiya bin Malik, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, b.yt.
- [8] Al-Asbahani, Mahmoud bin Abd al-Rahman (1406), Bayan al-Mukhtasar, publisher: Dar Al-Madani - Arabistan, first chapter.
- [9] Al-Bunani, Muhammad bin Al-Hassan (by. Ta), Hashiyah Al-Banani Bar Al-Badr Al-Tali', Publisher: Chapkhaneh Mohammadi Saqqaz - Iran, b.yt.
- [10] Al-Baydawi, Abdullah bin Omar (1426), the interpretation of Al-Baydawi called the lights of revelation and the secrets of interpretation, publisher: Beirut - Lebanon, first chapter.
- [11] Al-Taftazani, Saad Eddin Masoud bin Omar (by. Ta), abbreviated meanings, dar explain the summary of the key, publisher: Tabriz - Iran.
- [12] Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar (1407), Al-Mutawil Sharh

- Takhlees Al-Muftah, Publisher: Chapkhaneh Bahman - Iran.
- [13]Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar (1426), Sharh Al-Talweeh Bar Al-Tathih, Publisher: Chapkhaneh Al-Asriya, Sidon - Beirut, Chap Awal.
- [14]Tawfiq Abdul Rahman bin Salem Al-Akaya (1440), Rule: Founding and Confirmation of Bahter Ast, RySH yFatheryAnd the inference of the science of the principles of jurisprudence by it is now, the Journal of Shari'a Sciences and Arab CustomersyDaneshgah Amir Sattam bin Abdulaziz, Riyadh - Arabistan, Shamara 7, 1440.
- [15]Al-Jami, Nur al-Din Abd al-Rahman (2010 AD), The Luminous Benefits, Explanation of Kaffee Bin Hajeb, Publisher: Chapkhaneh: Noor Al-Sabah - Turkish, Chap Haftam.
- [16]Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif (1421), Definitions, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Ch.
- [17]Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad (1405), Ghamz Oyoun Al-Baseer, Sharh Al-Shabah wa Al-Nazaer, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first chapter.
- [18]Al-Khudari, Muhammad bin Afifi (2010 AD), Al-Khudari's footnote, by Ibn Aqeel, by Alfiya Ibn Malik, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, p.yt.
- [19]Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr (1420), Mukhtar Al-Sahah, publisher: Al-Masabaa Al-Asriya - Beirut, Chap Penjem.
- [20]Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad (1430), explaining the rules of jurisprudence, publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, Chap Dome.
- [21]Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader (1413), Al-Bahr Al-Mohet, Publisher: Sazman Awqaf and Amore Kh.yRye- Kuwait, Chap Dome.
- [22]Sobky, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali (by. Ta), Burda Bardashten az Mukhtasar Ibn al-Hajib, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first chap.
- [23]Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (1411), Al-Shabah and Al-Nazaer, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first chapter.

- [24] Sherbini, Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib (1933 AD), the needy singer, Dar Sharh Al-Minhaj, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- [25] Shehab, Ahmed bin Muhammad (d. T.), a footnote to the Shehab Bar Tafsir al-Baydawi, publisher: Dar Sader - Beirut.
- [26] Shawkani, Muhammed bin Ali (1430).yBazargan, publisher: The Modern Library Saida - Beirut, Ch.
- [27] Tofi, Suleiman bin Abdul-Qawi (1407), Commentary on Al-Rawda, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, chap.
- [28] Al-Abadi, Ahmad bin Qasim (1417), its creationyWadeh Bar Sharh Jam` al-Jami`, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first chapter.
- [29] Attar, Hassan bin Muhammad (by. Ta), Attar's footnote, Barr Al-Badr Al-Tali', publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, byta.
- [30] Firouzabadi, Muhammad ibn Yaqoub (1430), Dictionary of the Ocean, Publisher: Al-Mataba al-Asriyya - Beirut, Ch.
- [31] Judge Zakaria, Zakaria bin Muhammad Al-Ansari (d. T.), Footnote to Judge Zakaria, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first chapter.
- [32] Kalaji, Muhammad Rawas (1408), A Dictionary of the Language of Jurists, Publisher: Dar Al-Nafais - Beirut, Chap Dome.
- [33] Kazerooni, Abu al-Fadl Muhammad al-Qurashi (1426), Kazrouni's footnote to Tafsir al-Baydawi, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, first chapter.
- [34] Mahli, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. T.) al-Badr al-Tali' al-Bur explaining the collection of mosques, Publisher: Chapkhaneh Muhammadi-Saqqaz - Iran, b.yta.
- [35] Muhammad Sidqi, Ahmed bin Muhammad (1424), the Department of Knowledge, Jurisprudence, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, first chapter.
- [36] Muhammad Al-Mantar (1441), The Reasons for the Difference in Interpretation of Texts, Tartil Magazine, Shamara ٤, Morocco.
- [37] Mehdi Shahidi (1391 A.D.), Rights of Commitments, Tehran, Alam

Complexyand Farhangi Majd, Chap 17.

[38]Nasir Katouzian(1394), a civil law that transformed legal systemsyKononi, Tehran, Benghaziysomy rights mybeechn,Chap ٤8.

[39]Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar (1357), Tuhfat Al-Muhtaj, Dar Sharh Al-Minhaj, publisher: Kitabkhana Bozorg MerchantsyEgypt, byta.

A Comparative Analytical Study of the Rule: "Foundation Precedes Emphasis"

Jalil Omid¹, Sajed Adak^{2*}

1. Professor in Shafi'i Jurisprudence (Law), Faculty of Theology and Islamic Studies University of Tehran, Tehran, Iran
2. PhD Student, Shafi'i Jurisprudence (Law), Faculty of Theology and Islamic Studies University of Tehran, Tehran, Iran

Abstract

Among the rules that jurisprudential scholars, jurisprudence, jurists, and scholars of rhetoric have investigated are their lexical roots and customary meanings and cited their opinions in this regard as a reason or preference. Rule: "Foundation Precedes Emphasis" is the one that in the interpretation prefers the new meaning to the repetition and emphasis on the old meaning in explaining the words, and considers the new effect and independent benefit of words better than emphasizing the previous meaning. The current research is descriptive and analytical in order to express the importance, position, capacity and how to use the aforementioned rule in different sciences and examples its comparative use has been shown in the interpretation of the Qur'an, principles of jurisprudence, law and vocabulary. In other words, the necessity of paying attention to the principles of jurisprudence stems from the fact that they are basic principles, a mechanism that helps in achieving the outcome of the work of the *mujtahid* and his aim in *ijtihad* what he strives for. The study leads to results, including this rule which is one of the branches of "the implementation of speech takes precedence over its neglect," and that it aims to preserve speech from being abolished. It does not deal with the cases, in which, it is necessary to confirm or establish because of evidence where there is no justification for opposition or recommendation.

Keywords: Rule; Establishment; Emphasis; Priority; Speech Implementation.

* Corresponding Author's Email: sajedadak74@gmail.com

بررسی تحلیلی تطبیقی قاعده: "التأسيس أولى من التأكيد"

جلیل امیددی^۱، ساجد اداک^{۲*}

۱. استاد گروه فقه شافعی، دانشگاه تهران، تهران، ایران

۲. دانشجوی دکتری گروه فقه شافعی، دانشگاه تهران، تهران، ایران

چکیده

از جمله قواعدی که علمای اصول فقه، فقها، حقوقدانان و دانشمندان علم بلاغت به بررسی ریشه‌های لغوی و دلالت‌های عرفی آن پرداخته و در برداشتهای خود به عنوان دلیل یا مُرَجِّح به آن استناد کرده‌اند، قاعده: "التأسيس أولى من التأكيد" است؛ قاعده‌ای که در تفسیر و تبیین کلام، قائل به ترجیح معنای جدید بر تکرار و تأکید معنای سابق است و افاده اثر تازه و فائده مستقل کلام را بهتر از تأکید بر معنای قبلی می‌داند. پژوهش حاضر به شیوه‌ای توصیفی - تحلیلی به بیان اهمیت، جایگاه، ظرفیت و چگونگی کاربرد قاعده مذکور در علوم مختلف پرداخته و نمونه‌هایی تطبیقی از کاربرد آن را در تفسیر قرآن، اصول فقه، فقه، قانون و لغت نشان داده است. پژوهش به نتایجی دست یافته که اهم آنها چنین است: این قاعده از فروع قاعده‌ای عام‌تر و کاربردی‌تر یعنی قاعده "إعمال الکلام أولى من إهماله" است؛ تمسک به این قاعده سبب رهایی کلام را از اهمال یا بی‌معنایی می‌شود؛ کاربرد قاعده محدود به مواردی است که احتمال تأسیس معنای جدید و تأکید معنای سابق، مساوی باشد. مواردی از کلام که در آنها دلیلی برای ترجیح تأسیس یا تأکید وجود دارد، مشمول این قاعده نمی‌شوند.

کلید واژگان: تأسیس، تأکید، اعمال کلام، اهمال کلام